

لعدم لزوم التي الذي تذكره في القسم الاول **فان** لان الاول من اجزاء الثلاثة
 مثلا يريد ان القضية المنفصلة الحقيقية اذا تركب من ثلثة اجزاء فان تحقق
 الاول فلا يتحقق من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا فان كان
 كذا متحققا يلزم اجتماع كذا مع الاول مع ان بينهما مانع للجمع وان لم يكن
 كذا متحققا فلا يلزم ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا
 فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الاول مع ان
 بينهما مانع للجمع وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا فلا يلزم اجتماع
 ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع ان بينهما مانع للجمع واما الاخيران
 فيصيران اى مانعة للجمع وبما نفعه الخوصه فان من ثلثة اجزاء لان
 ارتفاع الجزئين جائز في مانعة للجمع فيجوز ان يترجم ارتفاع الجزئين الثالث
 وكذا مع تحقق الجزء الاول في مانعة للجمع فيجوز اجتماع الجزئين الثالث
 في مانعة الخوصه فيجوز ان يترجم اجتماع الجزئين الثالث وكذا مع ارتفاع الجزء الاول
 من غير ان يلزم محال **فان** وان اراد مع الجمع والذى يكون كل جزء من اجزاء
 بقوله فيصيران يعني ان غير الحقيقة من المنفصلة عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا
 اى سواء اعتبر مع الجمع او منع الخوصه يكون كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها
 كما في المثالين المذكورين اشارة الى ذلك اما ان يكون هذا الشيء في الوجه الاول
فان لان الاول من اجزاء الثلاثة **فان** لان الاول من اجزاء الثلاثة
 مثلا يريد ان القضية المنفصلة الحقيقية اذا تركب من ثلثة اجزاء فان تحقق
 الاول فلا يتحقق من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا فان كان
 كذا متحققا يلزم اجتماع كذا مع الاول مع ان بينهما مانع للجمع وان لم يكن
 كذا متحققا فلا يلزم ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا
 فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الاول مع ان
 بينهما مانع للجمع وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا فلا يلزم اجتماع
 ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع ان بينهما مانع للجمع واما الاخيران
 فيصيران اى مانعة للجمع وبما نفعه الخوصه فان من ثلثة اجزاء لان
 ارتفاع الجزئين جائز في مانعة للجمع فيجوز ان يترجم ارتفاع الجزئين الثالث
 وكذا مع تحقق الجزء الاول في مانعة للجمع فيجوز اجتماع الجزئين الثالث
 في مانعة الخوصه فيجوز ان يترجم اجتماع الجزئين الثالث وكذا مع ارتفاع الجزء الاول
 من غير ان يلزم محال **فان** وان اراد مع الجمع والذى يكون كل جزء من اجزاء
 بقوله فيصيران يعني ان غير الحقيقة من المنفصلة عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا
 اى سواء اعتبر مع الجمع او منع الخوصه يكون كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها
 كما في المثالين المذكورين اشارة الى ذلك اما ان يكون هذا الشيء في الوجه الاول
فان لان الاول من اجزاء الثلاثة **فان** لان الاول من اجزاء الثلاثة

يلزم

فان لان الاول من اجزاء الثلاثة
 مثلا يريد ان القضية المنفصلة الحقيقية اذا تركب من ثلثة اجزاء فان تحقق
 الاول فلا يتحقق من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا فان كان
 كذا متحققا يلزم اجتماع كذا مع الاول مع ان بينهما مانع للجمع وان لم يكن
 كذا متحققا فلا يلزم ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا
 فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الاول مع ان
 بينهما مانع للجمع وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا فلا يلزم اجتماع
 ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع ان بينهما مانع للجمع واما الاخيران
 فيصيران اى مانعة للجمع وبما نفعه الخوصه فان من ثلثة اجزاء لان
 ارتفاع الجزئين جائز في مانعة للجمع فيجوز ان يترجم ارتفاع الجزئين الثالث
 وكذا مع تحقق الجزء الاول في مانعة للجمع فيجوز اجتماع الجزئين الثالث
 في مانعة الخوصه فيجوز ان يترجم اجتماع الجزئين الثالث وكذا مع ارتفاع الجزء الاول
 من غير ان يلزم محال **فان** وان اراد مع الجمع والذى يكون كل جزء من اجزاء
 بقوله فيصيران يعني ان غير الحقيقة من المنفصلة عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا
 اى سواء اعتبر مع الجمع او منع الخوصه يكون كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها
 كما في المثالين المذكورين اشارة الى ذلك اما ان يكون هذا الشيء في الوجه الاول
فان لان الاول من اجزاء الثلاثة **فان** لان الاول من اجزاء الثلاثة

الاول

المراد بطلان الانفصال اعم من ان يكون انفصلا او متفردا فيجب ان يتحقق
 الانفصال المطلق بين جزئين او اكثر لان الانفصال المطلق له فردان احدهما
 الانفصال الواحد الآخر الانفصال المتعدد والاولى ان يكون بين جزئين
 والاخرى ان يكون بين اكثر من جزئين فلو تركب كل واحد من الانفصال
 الثالث من اكثر من جزئين من غير تفرقه بين المنفصل الحقيقية وبين اقسامها
 ولما بل ان يفكر لا يتحقق من ان يكون المراد بجواز تركب المنفصلة الحقيقية من
 اكثر من جزئين عند قصد تعدد الانفصال جوازه مطلقا الانفصال اعم من
 ان يكون بعبارة الانفصال الحقيقي بين كل جزئين بحيث يقع كل جزء من الاجزاء
 طرفا للانفصال مرتين كما في المركبة من الاجزاء الثلاثة او مرارا كما في المركبة
 من اكثر من الاجزاء الثلاثة او يعتبر بينها الانفصال بحيث لا يقع كل جزء من
 الاجزاء طرفا للانفصال كتركبها من اقسام او فقس او ناطق
 فان كل واحد من الانث والناطق لا يقع جزءا للانفصال بينهما لانه لا ينفصل
 الا العرس فكلما كانت المثال المشهور فان كل واحد من الاجزاء الثلاثة
 اعني الزايد والافق والمساوي يعارض الآخر فيكون كل جزء من اجزائه
 جزءا للانفصال كما يقال العدد امارا يرد امارا فاقص العدد امارا و
 او زيدا لعدد امارا وناطق او جوازه اذا لم يعتبر الانفصال
 كل جزء من الانث والناطق لا يقع جزءا للانفصال بينهما لانه لا ينفصل
 الا العرس فكلما كانت المثال المشهور فان كل واحد من الاجزاء الثلاثة
 اعني الزايد والافق والمساوي يعارض الآخر فيكون كل جزء من اجزائه
 جزءا للانفصال كما يقال العدد امارا يرد امارا فاقص العدد امارا و
 او زيدا لعدد امارا وناطق او جوازه اذا لم يعتبر الانفصال

فان لان الاول من اجزاء الثلاثة
 مثلا يريد ان القضية المنفصلة الحقيقية اذا تركب من ثلثة اجزاء فان تحقق
 الاول فلا يتحقق من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا فان كان
 كذا متحققا يلزم اجتماع كذا مع الاول مع ان بينهما مانع للجمع وان لم يكن
 كذا متحققا فلا يلزم ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا
 فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الاول مع ان
 بينهما مانع للجمع وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا فلا يلزم اجتماع
 ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع ان بينهما مانع للجمع واما الاخيران
 فيصيران اى مانعة للجمع وبما نفعه الخوصه فان من ثلثة اجزاء لان
 ارتفاع الجزئين جائز في مانعة للجمع فيجوز ان يترجم ارتفاع الجزئين الثالث
 وكذا مع تحقق الجزء الاول في مانعة للجمع فيجوز اجتماع الجزئين الثالث
 في مانعة الخوصه فيجوز ان يترجم اجتماع الجزئين الثالث وكذا مع ارتفاع الجزء الاول
 من غير ان يلزم محال **فان** وان اراد مع الجمع والذى يكون كل جزء من اجزاء
 بقوله فيصيران يعني ان غير الحقيقة من المنفصلة عند تركبها من اكثر من جزئين مطلقا
 اى سواء اعتبر مع الجمع او منع الخوصه يكون كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها
 كما في المثالين المذكورين اشارة الى ذلك اما ان يكون هذا الشيء في الوجه الاول
فان لان الاول من اجزاء الثلاثة **فان** لان الاول من اجزاء الثلاثة